وذكر التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهي وسطى العبارات
وذكرها عند الاداء لفظا اطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد
ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على
شهادته فامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك
الآن فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه
وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان
ولا يحتاج الى زيادة بشيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه
ابي جعفر كذا في الغاية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صلح للتزكية
والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادته نفسه لا يصح الا بتعديله
لانا نقول العدل لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول
القول كاحد اي كما يصح تعديل احد الشاهدين للآخر كما اذا ذكروا انه
ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها
اي نقل شهادة الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا اي نظر
القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول ممن هو اهل للتزكية
كما اذا حضروا وشهدوا فان ثبت عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل
شهادته بطل شهادة الفرع قال في الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما
لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على
شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وانهم
لم يذكروا هذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر
الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم
على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم

لان

لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع
لان الاصل يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال
اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحه وساير
المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي
ولا يخفى على احد مغايرة الاشهاد والشهادة فكيف يصح تفسيرها به
ولعل منشأ غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى
التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر الاصل
الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من التصريح
شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم تعرف انها هي قيل اي للمدعي هات
شاهدين انها هي لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي
يدعي ان تلك النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد
من اثباتها للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قامت بنسبة
غيرهم كذا الكتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب لقاض آخر
ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية
واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون
هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان
انها هي المنسوبة بتلك النسبة ولو قالا اي الشاهدان في تينهما اي
في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها بسكون الخاء القبيلة الخاصة او جدها اذ لا بد من التعريف
وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة اذ لا يحصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)